

اللائحة والنظام الأساسى للحزب الإجماعى

اللائحة والنظام الأساسي للحزب الإجتماعي

- أولاً : الهيكل التنظيمي والإداري للحزب.
- ثانياً : شئون العضوية بالحزب.
- ثالثاً : النظام المالي والإداري للحزب.
- رابعاً : أحكام عامة.

الهيكل التنظيمي والإداري للحزب

مادة (1):-

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب على النحو التالي:

- رئيس الحزب.
- المجلس الأعلى للحزب.
- الأمانة العامة.
- المكتب الدائم.
- الهيئة البرلمانية.
- اللجان الجماهيرية واللجان النوعية.
- الهيكل التنظيمي للمركز أو القسم أو مافى مستواهما.
- الهيكل التنظيمي للمحافظة.
- المؤتمر العام.

أولاً: رئيس الحزب

مادة (2):-

ينتخب المؤتمر العام للحزب فى أول إجتماع له لدور الإنعقاد الأول السنوى العادى، رئيس الحزب بأغلبية أصوات الحاضرين الصحيحة ولمدة خمسة سنوات وهى مدة المؤتمر العام، ماعدا عند تكوين الحزب لأول مرة يكون وكيل المؤسسين هو رئيس الحزب ويناط له تكوين الهيكل التنظيمى للحزب.

مادة (3):-

يؤدى رئيس الحزب فور إنتخابه القسم التالى :

أقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً لله وللوطن وللحزب الإجتماعى وأن أحافظ على مصلحة الحزب وأن ألتزم ببرنامجه ونظامه الأساسى واللائحة الداخلية.

والله على ما أقول شهيد

مادة (4):-

رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كافة المعاملات ويتحدث بإسمه ويحافظ على أمنه ونظامه وهو الذى يرأس الجلسات التى يحضرها ويعلن ما يصدره الحزب من قرارات، كما يشرف على حسن سير الأعمال فى الحزب، ويقوم نائبه برئاسة الجلسات بتفويض من رئيس الحزب.

مادة (5):-

يلتزم رئيس الحزب بالسياسة العامة التي يرسمها المجلس الأعلى للحزب بما يتمشى والبرنامج والنظام الأساسى واللائحة الداخلية ويستعين للقيام بمهامه بأجهزة الحزب المختلفة ومؤسساته ويجوز له تعيين متخصصين وفقاً للحاجة.

مادة (6):-

إذا غاب رئيس الحزب عن أى إجتماع تولى النائب إدارة شئون الحزب وله إختصاصات الرئيس، ثم يتولى الإجتماع الأمين العام فى حالة غياب كل من الرئيس والنائب.

مادة (7):-

لرئيس الحزب خلال المرحلة الإنتقالية التى تسبق أول إنعقاد عادى للمؤتمر العام صلاحيات التعيين فى كافة مناصب المستويات المختلفة للحزب واستكمال تشكيل أجهزته ومؤسساته ويعرض قراراته فى هذا الشأن على المجلس الأعلى للحزب للتصديق عليها بأغلبية الحاضرين ويجوز تفويض رئيس الحزب فى المرحلة الإنتقالية بواسطة المجلس الأعلى للحزب ومكتب الأمانة العامة مجتمعين بإعادة التنظيم وتطوير وتعديل البرنامج والنظام الأساسى واللائحة الداخلية.

ثانيا: المجلس الأعلى للحزب

مادة (8):-

يتولى المجلس الأعلى للحزب رسم السياسة العامة والإشراف على تنفيذها والتأكد من اتساقها مع برنامج الحزب وأهدافه ونظامه الأساسى واللائحة الداخلية ويقوم بدراسة القضايا والموضوعات التى تحال إليه من أجهزة ومؤسسات الحزب ويناقش قضايا الساعة ويتابع الأحداث الجارية ويتخذ ما يراه حيا لها.

ويعتبر المجلس الأعلى للحزب بمثابة قيادة جماعية للحزب ويتولى المجلس الإشراف على جميع مؤسسات الحزب ومقاره.

مادة (9):-

يتم تشكيل المجلس الأعلى للحزب من عدد لا يتجاوز (11) ويضم رئيس الحزب ونائبه ووكلاء الحزب والأمين العام وعدد محدود من قادة الحزب ومدة المجلس خمسة سنوات وهى مدة المؤتمر العام.

للحزب نائب رئيس واحد وعدد من الوكلاء لا يتجاوز (5) من بينهم يختار الأمين العام للحزب، ويجوز زيادة هذه الأعداد فى أضيق الحدود بصفه مؤقتة إذا اقتضت ظروف الحزب ذلك.

مادة (10):-

- يجتمع المجلس الأعلى للحزب مرة واحدة شهرياً ويجوز أن يدعى للإجتماع غير العادى بناء على دعوة من رئيس الحزب أو نائبه فى حالة الغياب.
- يرأس الإجتماع رئيس الحزب وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة أقدم النواب الحاضرين تبعاً للأسبقية الواردة فى قرار التشكيل.
- يتولى الأمين العام للحزب أمانة سر الإجتماعات ويشرف على تسجيل المحاضر ويتابع تنفيذ القرارات ويوجه الدعوة بإسم رئيس الحزب ويرفق بها جدول الأعمال المعتمد من رئيس المجلس.
- يتبع فى نظام الإجتماعات القواعد الواردة فى النظام الأساسى.

ثالثاً: الأمانة العامة

مادة (11):-

تتولى الأمانة العامة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للحزب وقرارات رئيس الحزب وتقوم بالتنسيق بين أجهزة ومؤسسات الحزب وتشرف على أمانات الحزب فى المحافظات وعلى أعمال الأمانات واللجان النوعية وتقدم المعاونة للهيئة البرلمانية وتعد لإجتماعات المجلس الدائم ولإنعقاد المؤتمر العام وتسجل محاضر الإجتماعات المختلفة وتتابع تنفيذ التوصيات والقرارات وتدير العمل اليومي للحزب وتيسر ممارسة النشاطات المختلفة للحزب.

مادة (12):-

يتم تشكيل الأمانة العامة للحزب من عدد لا يتجاوز (25) وتضم الأمين العام للحزب رئيساً وأمين الصندوق والأمناء العاميين المساعدين (حتى أربعة) وعدد من الشخصيات العامة القيادية بالحزب وبعض نواب المجالس الجماهيرية وبعض أمناء المحافظات.

ويدعى لحضور إجتماعات الأمانة العامة أمناء الحزب بالمحافظات بالقدر الذى يتفق والموضوعات الواردة بجدول الأعمال ومدى إرتباطها بأمانات المحافظات، ويتولى الأمين العام للحزب الإشراف على الجهاز الإدارى، ويقوم أمين الصندوق بالإشراف على الجهاز المالى تحت إشراف الأمين العام، ومدة الأمانة العامة خمسة سنوات وهى مدة المؤتمر العام.

مادة (13):-

- تجتمع الأمانة العامة للحزب مرتين شهرياً، ويجوز أن تدعى لإجتماعات أخرى غير عادية بناء على دعوة من الأمين العام.
- يرأس الإجتماع الأمين العام وفي حالة غيابه يتولي الرئاسة أقدم الحاضرين تبعاً للأسبقية الواردة في قرار التشكيل.
- يتولي أحد الأمناء العاميين المساعدين أمانة سر الإجتماعات، ويقوم بتسجيل المحاضر ويتابع تنفيذ القرارات ويوجه الدعوة بإسم الأمين العام ويرفق بها جدول الأعمال المعتمد من الأمين العام.
- يتبع في نظام الإجتماعات القواعد الواردة في النظام الأساسي.
- يتكون مكتب الأمانة العامة من الأمين العام وأمين الصندوق والأمناء العاميين المساعدين.

رابعاً: المكتب الدائم

مادة (14):-

يتولى المكتب الدائم دراسة الموضوعات المحالة إليه من المجلس الأعلى للحزب والأمانة العامة ويتابع تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام .
وتعرض على المجلس قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للحزب والأمانة العامة للإحاطة وله أن يبدى أي مقترحات بشأنها.

ويتابع المكتب الدائم تنفيذ القرارات السابقة ويتأكد من حسن سير العمل الحزبي من خلال تقرير يعرضه الأمين العام.

ويعتمد المكتب الدائم جدول أعمال إنعقاد المؤتمر العام والتقرير السنوي الذي تقترحه الأمانة العامة ويوافق عليه المجلس الأعلى للحزب.

والمكتب الدائم أيضاً هو صاحب السلطة منذ تشكيله في تأجيل إنعقاد المؤتمر العام للحزب لمدة سنة وتجدد بعد إنتهائها بناء على إقتراح مسبب من الأمانة العامة والمجلس الأعلى للحزب ويصدر القرار بموافقة الأغلبية المطلقة.

مادة (15):-

يتم تشكيل المجلس الدائم من المجلس الأعلى للحزب والأمانة العامة وأمناء المحافظات وأعضاء الهيئة البرلمانية وبعض رؤساء اللجان الفرعية المتخصصة (المركزية) ويضاف إلى ذلك 20 عضواً بالتعيين. ومدة المجلس خمس سنوات هي مدة المؤتمر العام.

مادة (16):-

- أ. يجتمع المكتب الدائم مرة واحدة كل 3 شهور ويجوز أن يدعى لإجتماع غير عادى بناء على دعوة من المجلس الأعلى للحزب أو الرئيس.
- ب. يرأس الإجتماع رئيس الحزب وفى حالة غيابه يرأسه النائب ثم الأمين العام ثم أكبر الأعضاء سناً.
- ج. تقوم الأمانة العامة بأعمال أمانة سر الإجتماعات وتوجيه الدعوات وتقترح جدول الأعمال وتعتمده من المجلس الأعلى للحزب وتسجل المحاضر وتتابع تنفيذ القرارات.
- د. يتبع فى نظام الإجتماعات القواعد الواردة فى النظام الأساسى.

خامساً: الهيئة البرلمانية

مادة (17):-

تتكون الهيئة البرلمانية للحزب من جميع السادة والسيدات أعضاء الحزب بالمجالس النيابية القائمة ومن أعضاء الحزب بالمجالس الشعبية المحلية.

مادة (18):-

تقوم الهيئة البرلمانية للحزب بدراسة ومتابعة أعمال المجالس النيابية والمجالس الشعبية المحلية وهي ملتزمة بتحقيق برنامج الحزب وأهدافه ومسايعه للدفاع عن مبادئ الحزب وأفكاره.

مادة (19):-

تنتخب الهيئة في أول إجتماع لها الرئيس ونائب رئيس الهيئة وممثل الحزب من كل نيابي أو شعبي محلي ويصدق المجلس الأعلى للحزب على نتيجة الانتخابات.

كما تحدد الهيئة أسلوب عملها ومواعيد إجتماعاتها ولها أن تستعين بأجهزة الحزب في دراسة مشروعات القوانين والقضايا والموضوعات المختلفة وأن تستنير برأى المجلس الأعلى للحزب أو الأمانة العامة في المسائل الهامة.

سادساً: الأمانات واللجان النوعية

مادة (20):-

تتشكل على المستوى المركزى أمانات ولجان نوعية على النحو التالى :

(أ) الأمانات التنظيمية:-

- 1-أمانة التنظيم.
- 2-أمانة العضوية وشئون الإنتخابات.
- 3-أمانة التكافل الإجماعى وتنمية الموارد.
- 4-أمانة المخالفات النظامية والتظلمات.

(ب) قطاعات اللجان المتخصصة:-

- 1-لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى.
- 2-لجنة الشئون المالية والإقتصادية.
- 3-لجنة الإنتاج والقوى العاملة.
- 4- لجنة الخدمات والحكم المحلى والتنظيمات الشعبية.
- 5-لجنة الشئون الدستورية والقانونية ويمكن أن ينبثق من كل قطاع عدد من اللجان فى مختلف الإختصاصات.